يمكن من اخذه بلا صيد فهلك لضيق المكان حل لانه مات بسبب وكذا اذا انجمد سمكة
وبطنها في الماء فمات عجلوت ماذا كان لا يؤخذ بلا صيد وما انحسر الماء فكشف عنه الماء
او القاه الى الساحل حيا وامكن اخذه بلا صيد فمات حل لان موته بسبب ضيق المكان
كناره
بخلاف ما اذا لم يمكن لانه مات حتف انفه ولو وجد على الارض ميتة يحل لاحتمال انها ماتت بسبب
ولو وجد نصف سمكة في الماء لم يحل لاحتمال انها ماتت حتف انفها الا اذا ظهر انها مقطوعة بسيف
او نحوه لانها صارت ميتة بالقاطع وذكر الامام قاضيخان لو وجد سمكة بعضها في الماء وبعضها
على الارض وقد ماتت قال محمد ان كان راسها على الارض لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة
وان كان راسها في الماء ينظر ان كان ما على الارض منها اقل من النصف او النصف لا يؤكل وان كان
الاكثر من نصفها على الارض اكل ولو اشترى سمكة في خيط وهي في الماء وقبض المشتري الخيط
ثم دفعه الى البايع وقال احفظها لي فابتلعها سمكة اخرى فالثانية للبايع كذا روي عن محمد
لانه هو الذي صادها فان الخيط كان في يده فما تعلق بالخيط يصير في يده فيكون له ولو خرج
الاولى من بطنها وسلم الى المشتري من غير خيار له ان نقصها الابتلاع لان هذا نقصان
حصل بعد القبض حتى لو لم يكن المشتري قبضها فله الخيار ان نقصها الابتلاع ولو ابتلعت
السمكة المربوطة سمكة اخرى فهما للمشتري قبضها او لا لانه صاد ملك المشتري فيكون له كما
لو صاد كلبه **فصل** ذبيحة المسلم والكتابي حلال اما ذبيحة المسلم فلانه على ملة التوحيد
اعتقادا واما الكتابي فلانه يدعي التوحيد الاصل فيه قوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به طعام يلحقه الذكوة من جهتهم ويدخل
فيه الكتابي الحربي والذمي العربي والتغلبي لاطلاق النص بخلاف ذبيحة المجوسي والمرتد
والوثني مطلقا سواء كان من العرب والعجم فان ذبيحتهم لا تحل اما المجوسي فلقوله عليه السلام

في حقهم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولو تهود المجوسي
او تنصر يؤكل صيده وذبيحته بخلاف ما لو تمجس اليهود والنصارى واما المرتد فلانه لا ملة له
لانه ترك ما كان عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه واما الوثني فلانه لا يعتقد الملة وبخلاف
ذبيحة المحرم الصيد ولو في الحل وما ذبح من الصيد في الحرم ولو كان الذابح حلالا اما ذبيحة
المحرم فلان فعله فيه غير مشروع فلا يحل واما ما ذبح في الحرم فلقوله عليه السلام
لا ينفر صيدها والذبح اقوى من التنفير فاولى بالتحريم والمرأة والصبي والمجنون والسكران
ان كان يقدر على الذبح ويعقل التسمية حل ما ذبحه والا اي وان لم يعقل التسمية فلا يحل لان
التسمية على الذبيحة شرط بالنص والصبي اذا كان احد ابويه نصرانيا والآخر مجوسيا فهو يعقل الذبح
يؤكل صيده وذبيحته عندنا خلافا للشافعي ومتروك التسمية عمدا ميتة لقوله تعالى ولا
تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ومتروكها ناسيا حلال لان النسيان مرفوع حكمه
للحرج وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما ووقت التسمية في غير
الصيد عند الذبح وهو على المذبوح وفي الصيد عند الرمي او ارسال الجارح وهي الالة لان
التكليف بحسب الوسع والمقدور له في الاول الذبح وفي الثاني هو الرمي والارسال دون الاصابة
فيشترط عند فعل يقدر عليه ولهذا لو اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح غيرها بتلك التسمية
لم يحل بخلاف الارسال والرمي فانه لو ارسل كلبه الى الصيد وسمى وترك الكلب ذلك الصيد
فاخذ غيره حل وكذا لو رمى سهما الى الصيد وسمى فاصاب صيدا آخر ولو اضجع شاة وسمى
ثم رمى السكين وذبح باخرى سكين آخر حل لما انها في الذكوة الاختياري على المذبوح لا
على الالة ولو سمى على سهم ثم تركه ورمى بغيره اي غير السهم المسمى فقتل لم يحل لما قلنا انها
في الذكوة الاضطراري على الالة ولو قال في تسميته بسم الله محمد رسول الله بالرفع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)